

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 371 من 491 | كتاب

### الحدود | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. اجلس مائة وثلاثة وسبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحدود بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله واصحابه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمه الله - 00:01:00

من كتاب الجنائيات انتقل الى كتاب الحدود للتشابه بين الكتابين لان كلا منهما نوع من الجرائم التي تحتاج الى معالجة لدفع ضررها

عن المجتمع الاسلامي فالحدود شرعها الله سبحانه وتعالى زواج - 00:01:21

والحدود جمع حد والحد عقوبة مقدرة شرعا تمنع الحد عقوبة مقدرة شرعا على معصية لتمنع من الوقوع في مثلها

شرع الله الحدود رحمة للمسلمين لان لانها تحمي الظروف الخمس - 00:02:03

التي امر الله جل وعلا بحفظها وهي حفظ الدين وذلك في حد الردة وحفظ النفس وذلك بالقصاص وحفظ العرض وذلك بحد الزنا

وحد القذف وحفظ العقل وذلك بجلد آ شارب الخمر - 00:02:36

حفظ المال وذلك بقطع يد السارق والقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من خلاف في حق المحارب فهذه عقوبات شرعها الله سبحانه

وتعالى لضبط الامن والاستقرار ولحفظ ولحفظ هذه الظروف الخمس - 00:03:11

التي لا بد للمجتمع من سلامتها وتوفرها فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى الحدود فيها نعمة. الحمد لله. قال تعالى ولكم في

القصاص حياة يا اولي الالباب قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا - 00:03:43

نكالا من الله الله عزيز حكيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لحد يقام في الارض خير من ان تمطر اربعين صباحا وذلك لما يترتب

على اقامة الحدود من حفظ الامن - 00:04:10

والسلامة سلامة النفس والاعراض والاموال وسلامة الدين ولما في ذلك من ردع المجرمين حتى لا يتكرر منهم الجرم وفي ذلك رد

على الذين يقولون ان الاسلام دين الوحشية ودين القسوة - 00:04:36

لانه يقيم الحدود على اصحاب الجرائم فكأنهم يرحمون اصحاب الجرائم ولا يرحمون المجتمع يرحمون الظالم ولا يرحمون المظلوم

ولكن هذه مكابرة ومغالطة وحسدا من عند انفسهم لان مجتمع المسلمين الذي تقام فيه الحدود ولله الحمد - 00:05:04

يعيش في طهر. الحمد لله. ويعيش في امن ويعيش في استقرار ويعيش في تأخر وتزامن بخلاف المجتمعات الهمجية التي

تدعي الحرية الحرية البهيمية. نعم الحرية المتفسخة التي لا تتقيد بدين ولا بعقل - 00:05:34

ولا يعرف وانما هي وحشية وبهيمة الوحشية في الحقيقة انما هي في مجتمعاتهم التي تعيش على الجاهلية واما مجتمعات

المسلمين فانها ولله الحمد مجتمعات امنة مطمئنة مجتمعات يأمن فيها الخائف - [00:06:04](#)

وينصر فيها الضعيف وينصف المظلوم وتحفظ الكرامة هذا هو المجتمع البشري السليم الذي اراد الله سبحانه وتعالى لاهله العزة

والكرامة وتمام النعمة فالحمد لله على نعمه العظيمة على نعمة الاسلام - [00:06:32](#)

والايمان ونعمة اقامة الحدود في مجتمعنا ولها اثر بارز وظاهر ولله الحمد. الحمد لله. فهذا المجتمع الذي تقام فيه الحدود يمتاز على

بلاد العالم كلها بانخفاض الجرائم وقتلتها الجرائم لابد ان توجد وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجد السارق وجد الزاني

وجد - [00:06:56](#)

لكن لكن الشأن في ان تقام الحدود على المجرمين نعم. اما انها تنعدم الجريمة نهائيا فهذا غير ممكن هذا وجد في عهد الرسول

صلى الله عليه وسلم الذي هو اعدل العصور واقوى العصور - [00:07:31](#)

ولكن الشأن في اقامة الحدود على الجرائم اذا اذا ثبتت واتضحت هذا هو المطلوب. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. قال رحمه

الله لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم - [00:07:48](#)

هذه شروط وجوب الحج على المجرم ان يكون بالغاً عن ان يكون بالغاً. نعم. عاقلاً. يخرج بذلك الصغير والصغير ليس عليه حد لانه

غير مكلف لكنه اذا اساء فانه يؤدب - [00:08:07](#)

ويعزر بما يمنعه من ذلك ولا يقام عليه حد وكذلك المجنون المجنون هذا ليس له عقل فلو انه حصل منه جرم فلا يقام عليه حد لعدم

التكليف نعم. ملتزم ملتزم يخرج بذلك الكافر غير الملتزم - [00:08:27](#)

يدخل في ذلك الكافر الملتزم احكام المسلمين كالمستأمن والمعاهد الذي يعيش في بلاد المسلمين هذا يلتزم بنظام البلع المسلم. فيقام

عليه نظام المسلمين اما الكافر غير الملتزم وهو الحرب الذي دخل بلادنا - [00:08:53](#)

ولم يلتزم بما نحن عليه فهذا لا يقام عليه الحد لكن يطرد من البلد ولا يمكن من البقاء في البلد. نعم عالم بالتحريم عالم بالتحريم فلو

كان جاهلاً لو زنا وهو جاهل - [00:09:20](#)

ولم يبلغه تحريم الزنا او شرب الخمر ولم يبلغه ان الخمر حرام فهذا لا يقام عليه الحد لكن يبين له ويبين ويوضح له تحريم هذه

الجريمة فان عاد بعد البيان فانه يقام عليه الحد. نعم - [00:09:40](#)

قال فيقيمه الامام او نائبه في غير مسجد هذا بيان لمن يقيم من له حق اقامة الحدود وهو الامام امام المسلمين الاعظم وهو الخليفة

او من ينيبه من ينيبه الخليفة - [00:10:02](#)

كالامرا وغيرهم ممن يعهد اليهم باقامة الحدود فانهم يقيمونها نيابة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا

فان اعترفت ترجمها فوكله صلى الله عليه وسلم - [00:10:25](#)

في اثبات الحد ووكله في اقامته فدل على ان اللوالي ان يوكل من يقيم الحدود اما عامة الناس فلا يجوز لهم ان يقيموا الحدود لان

هذا يلزم عليه الفوضى. نعم. والتعدي وعدم الانضباط - [00:10:49](#)

ثم ايضا الكثير لا يعرفون ما يوجب الحدود ولا يعرفون مقادير الحدود فلا تكون الامور فوضى فكل يقول انا اقيم الحد هذا لا يجوز

في الاسلام انما هذا من صلاحيات او من يقوم مقام ولي الامر - [00:11:11](#)

لاجل امن الحيف ولاجل ضبط الامور ولاجل تقرير العقوبة في محلها وفي من يستحقها. نعم. احسن الله اليكم. قال في غير مسجد

وتقام الحدود في غير المسجد. تقام في الاسواق او في تجمعات الناس - [00:11:36](#)

حتى يشهدوا ويرتدوا اما المسجد فلا تقام فيه الحدود لانه مكان للعبادة وذكر الله ولانه قد يحصل من المحدود شيء يتنافى مع

حرمة كان يحصل منه نجاسة او شيء يتنافى مع حرمة المسجد. نعم - [00:11:58](#)

قال ويضرب الرجل في الحد قائماً بسوط لا جديد ولا خلق. خلق. نعم هذي صفة اقامة الحد الذي يقام عليه الحد يكون قائماً اما

المرأة فتضرب جالسة والرجل يضرب قائماً - [00:12:22](#)

ويكون آآ الشوط الذي يظرب به متوسطا لا جديدا يجرح ولا خالقا لا لا يؤثر وانما يكون متوسطا. نعم خلق صحيح او خلق صحيح من فصيح العامة. خلق طيب. نعم. ولا يمد ولا يربط. ولا يمد على الارض. لا يمد المحدود على الارض بان يبطح على الارض. وانما يضرب قائما - [00:12:42](#)

ولا يربط ولا يربط يده او رجله نعم ولا يجرد ولا يجرد من ملابسه قول بعض الصحابة ليس في ديننا مد ولا ربط ولا تجريد نعم فيضرب قائما لاجل يراه الناس - [00:13:09](#)

لاجل يراه الناس ولان هذا من باب التشهير به وآآ يترك عليه من الثياب ما يستر عورته وما يدفنه وقت البرد ولا يجرد نعم بل يكون عليه قميص او قميصان. بقدر الحاجة اذا كان الوقت بارد - [00:13:33](#)

فيجعل عليه ما يدفيه من القميص او القميصين واما ولا يجرد. نعم. ولا يبالي بضره بحيث يشق الجلد نعم الضرب يكون متوسطا الصوت يكون متوسطا والظرب ايضا متوسطا لا شديدا - [00:14:01](#)

اه يجرح ولا خفيف ولا خفيفا لا يؤثر وانما يكون ضربا متوسطا يجد المة ولكنه لا يؤثر في جسمه. نعم ويفرق الضرب على بدنه. نعم ليأخذ كل جزء من البدن نصيبه من العذاب. فلا يتابع الظرب على محل واحد - [00:14:22](#)

لانه اذا توبع على محل واحد ربما ينجرح نعم ولا ويتقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل. نعم يتجنب مواضع من جسم المحدود لا يقع عليها الضرب وهي الرأس لانه مجمع الحواس ها - [00:14:44](#)

والوجه والوجه ايضا لانه فيه فيه البصر وفيه وهو محل المواجهة من الانسان ولهذا نهى ان يوسم على الوجه او يظرب على الوجه جاء النهي الشديد في النهي عن الظرب على الوجه - [00:15:06](#)

او الوسم الدابة في الوجه نعم. والفرج كذلك لا يظرب الفرج لان هذا موضع حساس وربما يسبب العقم نعم والمقاتل والمقاتل من الجسم التي لو ضربت لا ادت الى الوفاة - [00:15:23](#)

لان الجسم فيها اماكن قاتلة فتتجنب نعم. والمرأة كالرجل فيه الا انها تضرب جالسة المرأة كالرجل في انه يفرق الظرب على بدنها وتظرب بسوط متوسط ويكون الظرب متوسطا وايضا الا انها تخالف الرجل في انها تظرب جالسة لان هذا استر لها - [00:15:42](#)

خلاف الرجل فانه يضرب قائما. نعم قال الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لان لا تنكشف. هذا يختص بالمرأة تضرب وتشد عليها ثيابها بان تربط عليها ثيابها لان لا تنكشف عند الضرب. وتمسك يداها ايضا لئلا - [00:16:10](#)

يحصل منها تكشف نعم واشد الجلد جلد الزنا الجلد يتفاوت الجلد الذي هو الظرب قد شرعه الله في الزنا وشرعه في القذف وشرعه في في شرب الخمر اشده الجلد في الزنا. نعم. ثم القذف ثم الشرب. ثم القذف لان القذف ايضا - [00:16:40](#)

قريب من قذف بالزنا لانه قذف بالزنا ويكون الجلد فيه قريبا من الجلد في الزنا في القوة. نعم ثم الشرب ثم الشرب لان لان الجلد في الشرب لحماية العقل. فالشرب جريمة كبيرة - [00:17:10](#)

يكون الظرب فيه شديدا الا انه اقل من الظرب في في القذف. نعم. ثم التعزير ثم التعزير وهو التأديب والتعزير هو هو التأديب الذي اه لا ليس له تحديد من الشارع - [00:17:34](#)

التأديب الذي ليس له تحديد من الشارع وانما يرجع الى اجتهاد الامام والقاضي بما يراه رادعا نعم ويكون اخف انواع الظرب اخف انواع الظرب في التعزير لانه تأديب. نعم - [00:17:52](#)

ومن مات في حد فالحق قتله قتلة نعم من مات في حد يعني بسبب اقامة الحد عليه فلا قصاص فيه ولا ضمان فيه لا بدية ولا كفارة لان هذا قتل مأذون به. وقد قتله الحق - [00:18:10](#)

فلا يظمن نعم. استغفر الله. ومن مات في حد فالحق قتله. فلا يظمن يعني. ولا يحفر للمرجوم في الزنا. لان هذا شيء لم يرد لا يحفر المرجوم للمرجوم في الزنا - [00:18:28](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية ورجم ماعزا رضي الله عنهما رضي الله عنه. ولم يحفر لهما نعم لكن يدفن كما يدفن بقية المسلمين لا هو قصده وقت اقامة الحد وقت اقامة الحد. نعم - [00:18:43](#)

بهذا انهى كتاب الحدود وقال رحمه الله باب حد الزنا نعم بدأ بحد الزنا لانه من افضل من افطع من افطع الجرائم بعد الردة نعم. قال رحمه الله اذا زنا المحصن رجم حتى يموت - [00:19:07](#)

والمحصن من وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران الزنا جريمة عظيمة اعوذ بالله لان فيه ضياعا للانساب وفيه هتكاً للاعراض وفيه اشاعة للجريمة وفيه آا ايضاً الامراض هو جالب للامراض القاتلة - [00:19:28](#)

كما هو معروف الان. نعم مو قبل الان لكن الان تبين ان الزنا واللواط والعياذ بالله يورثان امراضاً مستعصية وما مرط فقد المناعة المسمى الان الايدز. بالايديز وهو مشهور الان ومخوف ومروع في العالم - [00:19:59](#)

الا نتيجة للفساد الخلقي. امين. وفساد الاعراض وصدق الله اذ يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً قال لا تقرأوا الزنا ولم يقل لا تزنا بل نهى عن قربانه. نعم. وهو تعاطي الاسباب الموصلة اليه. اليه - [00:20:21](#)

حماية واحتياطاً للمجتمع من الوقوع فيه ثم قال انه كان فاحشة اي متناها في القبح. الله اكبر. الفاحشة هي الجريمة المتناهية في القبح ثم قال وساء سبيلاً اي طريقاً لانه يترتب عليه اهدار الانساب - [00:20:46](#)

ويترتب عليه فساد الاعراض ويترتب عليه انتشار الامراض. مهم. ويترتب عليه ضياع الحيا والحشمة الى غير ذلك. نعم احسن الله اليكم. قال اذا زنا المحصن الزاني ينقسم الى قسمين القسم الاول المحصن - [00:21:07](#)

والقسم الثاني غير المحصن والمحصن يرجم بالحجارة حتى يموت وغير المحصن يجلد مئة جلدة ويغرب سنة والمحصن هو الذي وطى هو الذي يوطى سبق له ان وطأ في نكاح صحيح - [00:21:30](#)

وهما بالغان عاقلان حران يعني فيشترط في الاحصان ثلاثة شروط ان يسبق له ان وطأ في القبل ان وطى سلك القبل الثاني ان يكون الوطء في نكاح صحيح يخرج النكاح الفاسد والباطل. نعم. هذا لا يحصن - [00:21:58](#)

لا يحصن الفرج الثالث الكمال فيهما في الزوجين بان يكون بالغين عاقلين حرين ان يكون بالغين عاطلين حرين فاذا توفرت هذه الشروط فقد توفر الاحصان نعم قال اذا زنا المحصن رجم حتى يموت - [00:22:20](#)

بالحجارة حتى يموت ولا يقتل بالسيف او بالرصاص وانما يرجم قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا ترجموهما البتة نكالا من الله. والله عزيز حكيم. هذه اية من سورة الاحزاب نسخ لفظها وبقي - [00:22:48](#)

وبقي حكمها وجلد النبي ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجم الخلفاء الراشدون فالرجم متواتر الرجم متواتر ثبوته ثابت بالتواتر فمن انكره فهو كافر من انكر الرجم فهو كافر لانه مكذب - [00:23:12](#)

لما هو متواتر في النقل وايضاً مكذب لاجماع المسلمين. نعم احسن الله اليكم. قال اذا زنا المحصن رجم حتى يموت. والمحصن من وطأ امرأته يرجم ويترك قبل ان يموت ما يكفي الرجم بل يستمر في رجمه - [00:23:42](#)

حتى يموت يموت تحت الحجارة. نعم والمحصن من وطأ امرأته المسلمة امرأته وهذا الشرط الاول ان ان يسبق وطى فان لم يسبق له ان وطى وليس بمحصن نعم المسلمة او الذمية - [00:24:05](#)

كذلك ان ان يكون الوطى من امرأة من زوجة مسلمة او ذنية فان كان سبق ان وطى لكنه بغير زواج هذا غير محصل لفرجه. نعم. في نكاح صحيح. كذلك هذا الشرط الثالث ان يكون النكاح - [00:24:26](#)

صحيحاً يخرج الفاسد والباطل فلا يحصل به الاحصان. نعم وهما بالغان عاقلان حران. هذا الشرط الرابع الكمال فيهما وهي الحرية والبلوغ والعقل والعقل. فان اختل شرط من هذه الشروط لم يكن محصناً نعم - [00:24:43](#)

فان اختل شرط منها في احدهما فلا احصان لواحد منهما. وبالتالي لا رجم عليهما نعم واذا زنا الحر غير المحصن هذا القسم الثاني من الزناة وهو الحر غير المحصن هذا حكمه ذكره الله في القرآن. نعم - [00:25:08](#)

الزانية والجاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر نعم عذابهما طائفة من المؤمنين. من المؤمنين. هذه اية الجلد - [00:25:31](#)

وهي في القرآن الكريم وآا نعم قال واذا زنا الحر غير المحصن جلد مئة جلدة. وزادت السنة انه يغرب مع الجلد انه يغرب. هذا جاء

في السنة نعم جلد مئة جلدة وغرب عاما. نعم الجلد في القرآن كما آآ عرفنا واما التغريب فهي قد جاءت - [00:25:54](#) ايه السنة بمعنى انه ينفي من البلد الى بلد اخر من اجل ان يتغير المكان ويتغير المجتمع حتى يكون ذلك بتربية له تعزيرا له وتربية له بان في ان يبعد عن المكان الذي حصل فيه الزنا - [00:26:23](#)

الى مكان طاهر من اجل ان ان يتربى على على النظافة والنزاهة نعم وغرب عاما ولو امرأة ولو كان المغرد ولو كان المغرب امرأة ويكون معها محرما نعم والرقيق خمسين جلدة. اما اذا جنى الرقيق وهو المملوك - [00:26:48](#) فانه يجلد خمسين جلدة ولا يغرب لقوله تعالى اه فاذا احسن فان اعطيناه فان فاذا احسنا يعني نعم يعني المملوكات المزوجات فاذا احسنا يعني تزوجنا فان اتينا بفاحشة اي زنا فعليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرير من العذاب. من العذاب - [00:27:15](#) والذي على الحرير مئة مئة جلدة. نعم. ونصفها خمسون. خمسون. اما الرجم فانه لا يتنصف الواجب لا يتنصف انما الذي يتنصف هو الجلد الرقيق اذا جنى لا يرجم سواء كان محصنا او غير محصن وانما يجلد خمسين جلدة. نعم. قال ولا يغرب - [00:27:44](#) ولا يغرب الرقيق لان تغريبه تعذيب لسيدته وسيدته لا لا ذنب له نعم وحد لوطي كزان اعوذ بالله من اللواط جريمة عظيمة قبيحة وهي اتيان الذكران اعوذ بالله من العالمين - [00:28:11](#)

ولم يحصل هذا الا لامة من الامم وقد وقع الله بها اشد العقوبات التي لم يوقعها في غيرها وهي انه سبحانه وتعالى امر جبريل فانتزع ديارهم على طرف جناحه حتى سمعت الملائكة في السماء - [00:28:33](#) نباح كلابهم وصياح ديكاتهم ثم قلبها عليهم واتبعها واتبعهم بحجارة من سجليل هذه عقوبة لم تحصل في الامم كلها لا في قوم نوح ولا في غيرهم من الكفرة على هذه الجريمة القبيحة - [00:29:00](#) ولهذا قال تأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين هذا الشذوذ في الحقيقة نعم. لان حتى البهايم ما تفعل هذا الشيء. اه. فلا يعلو ذكر من البهايم على ذكر ابا - [00:29:22](#)

وانما هذا في فسقة بني ادم فلماذا قال لم تأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من احد من العالمين. فاللواط هو اتيان والعياذ بالله نعم قال احد اللوط اذا ثبت عليه - [00:29:41](#) اللواط باقراره او بشهادة شاهدين حده هنا انه مثل الزاني ان كان بكرا ان كان بكرا فانه يجلد مئة جلدة وان كان محصنا فانه يرجم حتى يموت. ولهذا قال ولوطي كزان - [00:30:02](#) والصحيح ان اللوطي يقتل بكل حال سواء كان محصنا او غير محصن وسواء الفاعل او المفعول به. كلاهما يقتل لان هذا هو عمل الصحابة رضي الله عنهم. رضي الله عنهم. قد اجمع الصحابة على قتل اللوطي - [00:30:23](#)

ولكنهم اختلفوا في كيفية القتل فمنهم من قال يرجم ومنهم من قال يرفع في اعلى مكان ثم يلقي ثم يلقي على الارض كما فعل الله بقوم لوط ومنهم من قال يحرق بالنار - [00:30:42](#) وقد حرق بعض الصحابة اللوطية النار ومنهم من قال يقتل بالسيف وهذا هو الصحيح انه يقتل بالسيف على كل حال سواء كان محصنا او غير محصن تطهيرا للمجتمع من هذه الجريمة القبيحة - [00:31:01](#)

نعم ويشترك في الوصف اللوطية ما الفاعل والمفعول به؟ نعم يشترك هل جاء في الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا - [00:31:19](#) ندع قول المؤلف رحمه الله في الحد ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط الى لقاء قادم ان شاء الله لنهاية وقت هذا اللقاء. ايها المستمعون الكرام شكر الله لكم حسن استماعكم وشكر لشيخنا فضيلة الشيخ صالح الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم - [00:31:35](#)

الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:31:55](#)